مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الا
جتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما يلزم معه
التالى كعدم التالى او عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين
استلزم عدم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع م
ستلزما للنقيضين وان صح فيها بعض الاوضاع لا يكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى
لازما على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان مع الاوضاع
ما لا يعاند التالى المقدم مع كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض
التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين
وانه صح فيها بعض الاوضاع لا يعاند التالى المقدم فلا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر
الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفا
قية ليست الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا
ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة يوجب صدق التالى على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى مع المقدم فلو كان بينهما ملازمة والتالى ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع فيها بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالى
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك
جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون

اذا كان

اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا
اما ان يكون هذا الشئ ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهى المحصورة والا فهى المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
او الانفصال فيها على وضع معين فهى مخصوصة والا فهى مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في
المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا او قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال
حرف السلب على السور الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما
في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كلما كان
كذا يكون معناه رفع الايجاب الكلى لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلى يتحقق السلب الجزئى
على ما حقق فيما سبق وهكذا في البواقى واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية قد يتركب من [illegible] لما كانت الشرطية

Copyright © King Saud University